المكتبة الأزهرية

مخطوطة

القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم

المؤلف

محمد بن علي بن محمد بن عمر القطان (العسقلاني)

ملاحظات

- أوقف هذا الكتاب الشيخ محمد الإنبابي
ابن المرحوم الحاج محمد الإنبابي ابن المرحوم حسين علي

١١٠٠
٤٨٦٢٢

القول بالاحسان العميم فى انتفاع الميت
بالقران العظيم للعلامة ابي عبد
الله محمد ابن العلامة
نور الدين ابي
الحسن القطان
العسقلانى
الكنانى
البناء
صعي
رحمه
الله
امين

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب تحفة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم
الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حبسا على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده لاصلح
ذريته الاعلم فالاعلم ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح ممن يدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك خافى
سؤال ١٢٨٠

لطاعته ج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين رفعهم
الله أجمعين

في كيفية الدعاء للميت بعد موته على ما ورد به الحديث فان
القراء حين يقرءون يهدون قراءتهم إلى حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم إلى من تلي لأجله فهل ورد بهذا
خبر أو أثر أم لا وهل يحصل ثواب القراءة للميت أم لا وهل
يكفي ثواب أو يتعين مثل ثواب فتونا ماجورين أثابكم
الله وأثابكم الجنة بمنه وكرمه فأجاب

اللهم أرشدني للصواب القراءة وأهدها للنبي صلى الله
عليه وسلم لا يعرف فيه خبر ولا أثر وقد أنكره جماعة منهم
الشيخ برهان الدين ابن الفركاح وقال الحافظ أبو
عبد الله محمد بن قيم الجوزية في كتابه في الأهدا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتعبها المتأخرين ما استحبه
وسنياتي ما يعضد الجواز ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة
لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعله أحد منهم والنبي صلى الله
عليه وسلم عن عن ذلك أدله الحركل من عمل خيرا من أمته
من غير أن ينقص من أجر العامل شيء وقال الشافعي رضي الله
عنه ما من خير يعمله أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم
الا والنبي صلى الله عليه وسلم أصل فيه واختلف العلماء رضي
الله عنهم في ثواب القراءة للميت فذهب الأكثرون إلى
المنع وهو المشهور من مذهب الشافعي ومالك ونقل عن
جماعة من الحنفية واستدل بقوله تعالى وان ليس

للانسان

للانسان الا ما سعى وبقوله تعالى ولا تجزون الا ما كنتم تعملون وبقوله
النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
وقال الشرون ما أنشأ فعليه واما الكية والحنفية تصل
وبه قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه بعد اذ قال القراءة
على القبر بدعة بل نقل عن الامام احمد سهيل الى الميت كل
شيء من صدقة وصلاة وصوم وحج واعتكاف وقراءة
وذكر وغير ذلك ونقل عن جماعة من السلف ونقل عن
الشافعي رضي الله عنه انتفاع الميت بالقراءة على قبره وبيانه
في قراءة آية الكرسي رضي الله عنه عند قبر الليث رضي الله عنهما
ما يدل عليه واختار شيخنا شهاب الدين عقيل رحمه الله
وصول ثواب القراءة للميت وكذا نزور معه جماعة موتى
من الصالحين بالقراءة منهم الصحابي عقبة بن عامر وسيدي
اسماعيل المزني والقاضي بكار والامام الشافعي وسيدي ابو
العباس الحرار وسيدي الليث بن سعد رضي الله عنهم
وصح واشتهر وتواتر ان الشافعي رضي الله عنه انتفع
عليه خير امتر الدا وذكر انه كان اقعة مدة عمره ممن هو من
الاكابر السادات العلماء رضي الله عنهم ولكن اضاعوه اصحابه
وقراءة ختمة وقال ارجو ان تدوم القراءة عنده كذلك
دائمة لا تنقطع ويمضي لهم ليلة عظيمة وربما اجتمع
عنده عشرون حرفة او اكثر منهم اكابر السادة القراء والشايخ
والصالحين تقبل الله منهم واثابهم ووصول ثواب القراءة الى
الميت قريبا واجنبيا هو الصحيح كما تنفعه الصدقة

والدعاء والاستغفار بالاجماع وقد افتى القاضي حسين بان الاستيجار
للقراءة على راس القبر جائز كالاستيجار للاذان وتعليم القرآن
ولكن قال الرافعي وتبعه النووي رحمهما الله عنهما قد تعود المنفعة
الى المستاجر شرط في الاجارة كما سبق فيجب عود المنفعة
في هذه الاجارة الى المستاجر او ميته لكن المستاجر لا ينتفع
بان يقرا القبر له ومشهور ان الميت لا يلحقه ثواب القراءة ه
المجردة فالوجه تنزيل الاستيجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة
كقرب الاجابة واكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم الشاكوشي
انه اذا نوى القارئ بقراءته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن
لو هو قرا ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا يحصل به حصول
ذلك الاجر للميت فينتفع الميت قال النووي في زيادات الروضة
ظاهر كلام القاضي حسين صحة الاجارة مطلقا وهو المختار فانه موضع القراءة
موضع بركة ونزول الرحمة وهذا مقصود بنفع الميت وقال الرافعي
وتبعه النووي رحمهما الله تعالى في كتاب الوصية الذي يعتاد من
قراءة القرآن على راس القبر قد ذكرنا في باب الاجارة طريقين في عود فايدتها
الى الميت وعند القاضي ابي الطيب طريق ثالث وهو ان الميت
كالحاضر حتى يجري له الرحمة ووصول البركة الى اذا اهدي
الثواب الى القارئ وعبارة الروضة اذا اصل الثواب الى القارئ
استحق وعند القاضي ابي الطيب الثواب للقارئ والميت كالحاضر فترجى له
الرحمة والبركة وعند السالوسي عبارة اوسع مما تقدم وهي القارئ
ان يقرا ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه اذا جعل ذلك قبل حصول
وتلاوته عبارة البدنة كلا تقع عن الغير وان قرا ثم جعل ما حصل

من الثواب

من الثواب للميت ينفعه اذ قد جعل هذا الاجر لغيره والميت يوجر بدعاء الغير
له وسيأتي ان النووي نقل عن العلماء استحباب قراءة القرآن عند القبر
واطلاق ان الدعاء ينفع الميت اعترض عليه بعضهم فقال هو وغيره موقوف
على الاجابة ويمكن ان يقال الدعاء للميت مستجاب كما اطلقوا اعتمادا على
فضل الله الواسع وقد رثى الله تعالى على القائلين ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم قال الرافعي وتبعه النووي رحمهما الله تعالى
يستحب في الصدقة والدعاء الوارث والاجنبي قال الشافعي رضي الله عنه
وفي وسع الله تعالى ان يثيب الله المتصدق ايضا وعلى هذا قال الاصحاب
الاصحاب يستحب ان ينوي الميت المتصدق الصدقة عند ايتائه فان الله
يبلغها الثواب ولا ينقص ذلك عن اجره شيئا وذكر صاحب العدة انه
لو غرس غيبا او حفر نهرا او غرس شجرا او وقف مصحفا في حال حياته
او فعل غير بعد موته يلحق الثواب بالميت قال الرافعي والنووي
رحمهما الله تعالى وعلم من هذه الامور اذا صدرت من الحي فهي ه
صدقات جارية ويلحقه ثوابها بعد الموت كما ورد في الخبر وعبارة
الروضة كما صح في الحديث واذا فعل غيره عنه بعد موته فقد تصدق
عنه والصدقة عن الميت منفعة ولا ينبغي ان يختص الحكم وعبارة
الروضة ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يلحق به كل ما وقف و
وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت فانها ضرب من الصدقة وقد
اطلق ابو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير بغير اذنه وروي فيه
حديثا ثم في التهذيب انه لا يجوز التضحية عن الغير بغير امره وعبارة
الروضة بغير اذنه وكذا عن الميت الا ان يكون اوصى به انتهى وروي
عن علي او غيره من الصحابة انه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته وعن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج قال ضحيت

عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعين صحيحة وقياس الاصحية على قول ابي
الحسن العبادي وغيره جواز اهداء القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم وما
كان على غيره صدقة فهو له هدية صلى الله عليه وسلم قال
القرطبي وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث
العسيب الرطب الذي شقه النبي صلى الله عليه وسلم باثنين ثم غرس على
قبر نصفا وعلى قبر نصفا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا اخرجه
البخاري وسلم قال وفي مسند ابي داود الطيالسي فوضع على
احدهما نصفا وعلى الاخر نصفا وقال انه يهون عليهما ما داما رطبين
لعله قال القرطبي قال علمائنا يستفاد من هذا غرس الاشجار وقراءة
القرآن على القبور واذا خفف عنهم بالاشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن
القرآن وفي بعض الاحاديث انما يسبحان ما داما رطبين وقال القرطبي
ايضا استحب العلماء زيارة القبور لان القراءة والذكر تحفة الميت من
زائره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما الميت
في قبره الا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه
او صديق له فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا
الاحياء للاموات دعوة الدعا والاستغفار وقال النووي
رحمه الله استحب العلما قراءة القرآن عند القبور واستدلوا
لذلك بحديث الجريدتين وقال اذا وصل الثواب الى الميت
بتسبيحها حال رطوبتها فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره
اولى فان قراءة القرآن من انسان اعظم وانفع من التسبيح من عود
وقد ينفع القرآن بعض من حصل له ضرر في حال الحياة فالميت كذلك
قال ابن الرفعة الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن
بعض من حصل له اذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه اذ

ثبت

ثبت ان الفاتحة لما قصد بها القاري نفع المدعو نفعته واقر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك انها رقية واذا نفعت الحي
بالقصد كان نفع الميت بها اولى لان الميت يقع عنه من العبادات
بغير اذنه ما لا يقع عن الحي نعم يبقى النظر في ان ما عدا الفاتحة
من القرآن الكريم اذا قرئ وقصد به ذكر هل يلتحق به انتهى
نعم يلتحق به ففي كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قرأ في اذن مسلى فاحاق فقال له رسول الله
ما قرأت في اذنه قال قرأت افحسبتم انما خلقناكم عبثا حتى فرغت من اخر
السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا قرأها
على جبل لزال ومثل ذلك ما جاء في القرآة بسورة المعوذتين والاخلاص
وغير ذلك وفي الوصية بالفاتحة دليل على صحة الاجارة والجعالة ليستنفع
بها الحي لكل الميت ومما يشهد لنفع الميت بقراءة غيره قوله صلى
الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم رواه ابو داود من حديث معقل
ابن يسار قال النووي اسناده ضعيف فيه مجهولان لكن لم
يضعفه ابو داود وقد انتهى عادة المحدثين في الحديث الذي يرويه
ابو داود ولم يضعفه انه غير ضعيف قال ابو داود وما كان
في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه
شيئا فهو صالح ولذا تبعضها اصح من بعض قال بعض المحدثين
الحديث الذي يرويه ابو داود ولم يضعفه يكون تارة صحيحا وتارة
حسنا وفي كلام ابن الصلاح انا ما وجدنا في كتابه مذكورا له
مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحة احد ممن
يميز بين الصحيح والحسن عرفنا انه حسن عند ابي داود ويجرد

الستر لا يكن الحديث ضعيفا بل قد يكون في الحديث مستور والحديث حسن
كما قاله ابن الصلاح وغيره بشروط ذكرت والحديث في قراءة يس
على الموتى رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه ورواه
النسائي ولفظه اقرؤا يس على موتاكم واخرج الامام احمد
ابن حنبل رضي الله عنه ولفظه يس ثلث القرآن فاقرؤها على
لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له فاقرؤها على موتاكم
واول جماعة من آتانا بعين وصول القراءة للميت بالمحتضر واستحب
بعض العلماء ان يقرأ عليه سورة الرعد والتأويل خلاف الظاهر
يقال عليه اذا انتفع المحتضر بقراءة يس وليس من سعيه فالميت
كذلك والميت كالحي الحاضر يسمع كالحي الحاضر كما صح في الحديث خلافا لمن
خالف وعن مجاد السدوسي عن الشعبي قال كانت الانصار اذا حضروا
قرؤا قرؤا عند الميت سورة البقرة وروي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه امر ان يقرأ عند قبره سورة البقرة وخرج
النسائي وغيره من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد
احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر عدد الاموات
وروي من حديث انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ المؤمن اية
الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله في كل قبر من المشرق
الى المغرب اربعين نورا ووسع الله عليهم مقدار جميعهم واعطى الله
عز وجل القارئ ثواب ستين نبيا ورفع الله له بكل ميت درجة
وكتب الله له بكل ميت عشر حسنات وفي تذكرة القرطبي وغيرها
قال علي ابن موسى كنا مع احمد بن حنبل في جنازة ومعنا محمد بن

قدامة

قدامة يقرأ فلما دفنا الميت جاء رجل ضرير يقرأ فقال احمد يا هذا القراءة
عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لاحمد
يا ابا عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل قال ثقة قال هل
سمعت منه شيئا قال نعم قال اخبرني مبشر بن اسماعيل عن عبد
الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه انه اوصى اذا دفنتموني فليقرأ
عند راسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر
يوصي بذلك قال احمد فارجع الى الرجل فقل له يقرأ وفي الاحياء للحجة
الاسلام الامام الغزالي والعاقبة لعبد الحق قال احمد بن محمد المروذي
سمعت احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤا
بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ذلك لاهل
المقابر فانه يصل اليهم وصحت الاحاديث ان الله تعالى انزل المعوذتين
ويقول لهما المراد بهما اي يبرآن من السحر ومذكار اذا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهما فهما رقيتان كالفاتحة وفي العاقبة
لعبد الحق قال حدثني ابو الوليد اسماعيل بن احمد عرف بابن الفرضي
وكان هو وابوه صالحين معروفين قال لي ابو الوليد مات ابي رحمه
الله فحدثني بعض اخوانه ممن يوثق بحديثه ستت انا اسمه
قال لي زرت قبر ابيك فقرأت عنده حزبا من القرآن ثم قلت يا فلان
هذا قد انقضت تلاوتي قال فهببت على نعسة نعسة مكثت
عيني واقامت معي ساعة ثم انصرفت وهو معي كما فارقني الا
وقد تشتت نحو نصف الطريق وفي تذكرة القرطبي من حديث
حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لتصدق على ميتك بصدقة فيفرح بها

ملك من الملائكة في اطباق من نور فيقوم على راس القبر فينادي يا صاحب
القبر العفير اهلك فعدا بعد واليك هذه الهدية فاقبلها قال فيدخلها
اليه في قبره ويفسح له في مداخله ويبشره فيه قال فيقول جزاك الله عني
اهلي خيرا الجزاء قال فيقول لربق ذلك القبر انا لم اخلق لي ولدا ولا
احدا يذكرني بشيء فهو لحق مهموم والاخر يفرح بالصدقة واما
ما رواه الصالحون واهل الخير في المنام ورويا هم كلها متواطئة
بعد ما يقرون ويهدون للميت تمايدل على وصول القراءة اليه وانتفاعه
بذلك فكثير لا يحصى ولقد حكى لي بعض من اثق اليه من اهل الخير
انه مات مر بقبور فقد اقل هو انس احد واهدى ثوابها لهم فرأى واحدا
منهم في المنام واخبره ان الله غفر له ولسائر القبور بخصه ثواب
راس واحد من سورة قل هو الله احد وتقسم الباقون باقيها
ببركة قل هو الله احد ولا يشترط لفظ في وصول الثواب لفظا هذا ولا
جعل ثواب بل تكفي النية قبل القراءة وبعدها خلافا لما نقلناه عن
النووي في القبلية نعم لو فعله لنفسه ثم نوى جعله للغير لم
ينفع الغير ويكفي القاري ذكر ثواب ولا يتعين مثل ثواب وقال
النووي المختار ان يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واقعا
لفلان وقال في الاذكار الاختيار ان يقول القاري بعد فراغه اللهم
اوصل ثواب ما قرأته الى فلان وليس ثواب على تقدير المثل بل لو قال
مثل ثواب تكون مثل زيادة كما هو احد الاقوال في لتيس بمثله شيء نعم
ان قيل القاري له ثواب قراءته وللمقروء له مثل ثوابها فيكون ثوابها
على تقدير وهو خلاف ظاهر مختار النووي وخلاف الائمة المهديين
فانهم حيثما يهدون يقولون اجعل ثواب والاصل عدم التقدير

ويقدح

ويقدح في قوله اجعل ثواب احتمال ان يكون للمهدي وللقاري
والمهدى له مثلها له وللقاري مثلها الثاني ان يكون للمهدي
وهو للقاري وللمهدي له مثلها واما قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى فغايتها احتجوا به في مذهب من قال بوصول القراءة للميت
احدها منسوخة روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
نسخه قوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا
بهم فجعل الولد الطفل في ميزان ابيه ويشفع الله تعالى الآباء في الابناء
والابناء في الآباء بدليل قوله تعالى ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
الثاني انها مخصوصة بالكافر والمؤمن له ما سعى غيره قال القرطبي
وكثير من الاحاديث يدل على هذا القول وان المؤمن يصل اليه ثواب
العمل الصالح من غيره وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات
وعليه صيام صام عنه وليه وقال اتى النبي صلى الله عليه وسلم للذي
حج عن غيره حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وروى عن عائشة
رضي الله عنها انها اعتقت عن اخيها عبد الرحمن واعتقت عنه
وقال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت افتصدق
عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء وفي الموطا
عن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها جعلت على نفسها
مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس
ابنتها ان تمشي عنها قال القرطبي وتحتمل ان يكون تقرر الحكم
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى خاصة بالسنة بدليل ما في
صحيح مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة

وان عملها كلم اكتبها فان عليها سيئة واحدة انتهى وفي حديث واذا هم بسيئة ولم يعملها كتبتها له حسنة وكنت بحثت مع شيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى بالخانقاه بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه هل تضعف هذه الحسنة ايضا وقلت ينبغي ان تضعف لقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فقال نعم وتضعف من جنس ما هم ومن المعتزلة من قال الانسان في الآية ابو جهل ومنهم من قال عقبة ابن ابي معيط ومنهم من قال الوليد بن المغيرة ومنهم من قال اخبار عن شرع من قبلنا وقد دل شرعنا ان الانسان له سعيه ومنهم من قال الانسان يسعيه في الخير وحسن صحبته وعشرة الكتب الاصحاب واسدي لهم الخير وتودد لهم اليهم فصار نوالهم له بعد موته من سعيه وهذا احسن ومنهم من قال اللام بمعنى على فتظير وان اساء فعليها اي فتظير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة رضي الله عنها تخديرها واشترطي لهم الولاء في احد الاجوبة ومنهم من قال الانسان في الآية للكافر دون المسلم ومنهم من قال لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له وانما نفى عنه بسعي غيره وبين الامرين فرق وقال الزمخشري في وان ليس للانسان الا ما سعى فان قلت اما صح في الاخبار الصحيحة عن الميت والحج عنه قلت فيه جواب احدهما ان سعي غيره لما لم ينفعه الا مبنيا على سعي نفسه وهو ان يكون مؤمنا مصدقا فكذلك كان سعي غيره كانه سعي نفسه لكونه تبعا له وقائما لقيامه والثاني ان سعي غيره لا ينفعه اذا عمل لنفسه ولكن اذا نواه فهو

حكم

فهو حكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه والصحيح من الاجوبة ان وان ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص بما تقدم من الادلة وكذا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون وكذا اذا مات ابن الانسان انقطع عمله الا من ثلاث والله سبحانه وتعالى اعلم قال وكتب محمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما ابدا الى يوم الدين الى يوم